

نظام مجلس الأمن الغذائي رقم 43 لسنة 2023
المنشور على الصفحة 3655 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5874 بتاريخ 13/8/2023

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام مجلس الأمن الغذائي لسنة 2023) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

- الوزارة : وزارة الزراعة.
الوزير : وزير الزراعة.
المجلس : مجلس الأمن الغذائي.
الأمن الغذائي : الحالة التي يتحقق فيها توفير الغذاء الكافي والآمن في المملكة.

المادة 3

- أ. ينشأ في وزارة الزراعة مجلس يسمى (مجلس الأمن الغذائي) برئاسة الوزير وعضوية:-
1. وزير الصناعة والتجارة والتموين نائبا للرئيس.
2. وزير التخطيط والتعاون الدولي.
3. وزير الصحة.
4. وزير التنمية الاجتماعية.

5. وزير المياه والري.
 6. وزير البيئة.
 7. وزير التربية والتعليم.
 8. وزير المالية.
 9. رئيس هيئة الأركان المشتركة.
 10. مدير عام المؤسسة العامة للغذاء والدواء.
 11. نائب رئيس المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات.
 12. رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة الأردن.
 13. رئيس مجلس إدارة غرفة صناعة الأردن.
 14. رئيس مجلس إدارة الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين.
- ب. للرئيس دعوة أي شخص من أصحاب الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات المجلس للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليه دون أن يكون له حق التصويت.
- ج. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة لذلك، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
- د. يكون في الوزارة أمانة سر للمجلس تتألف من عدد من الموظفين ويسمي الوزير من بينهم أمين سر للمجلس يتولى تنظيم اجتماعاته وتدوين محاضر جلساته ومتابعة تنفيذ قراراته وحفظ قيوده وسجلاته.

المادة 4

- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-
- أ. مراجعة وإقرار السياسات والخطط للاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي والخطط والبرامج والمشاريع ذات العلاقة بها المقدمة من الجهات المعنية.
 - ب. تنسيق ومواءمة عمل المؤسسات العاملة في مجال الأمن الغذائي من أجل تحقيق أكبر قدر من الكفاءة والفاعلية وتفادي التضارب والازدواجية.
 - ج. وضع آلية لتوفير الدعم اللازم لتطوير وتسريع أنشطة ومشاريع تحقيق الأمن الغذائي ومراقبة تنفيذها.

- د. وضع الخطط الكفيلة لمواجهة الأزمات التي تواجه تحقيق الأمن الغذائي.
- هـ. تعزيز التعاون الإقليمي وترويجه في مجالات الأمن الغذائي لتصيح المملكة مركزا إقليميا للأمن الغذائي.
- و. توفير المعلومات والبيانات وإجراء البحوث والمسوحات والدراسات الشاملة والمتخصصة المتعلقة بالأمن الغذائي وتحديد الجهات المسؤولة عن التنفيذ.
- ز. إصدار تقرير سنوي شامل عن الأمن الغذائي في المملكة وفق المؤشرات المعتمدة في الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي ورفعها لمجلس الوزراء.
- ح. دراسة التشريعات ومشاريع الموازنات المتعلقة بالأمن الغذائي وإبداء الرأي فيها إذا طلبت ذلك الجهة المختصة.
- ط. أي مهام أخرى يكلف بها المجلس.

المادة 5

- أ. تتألف الموارد المالية للمجلس مما يلي:-
1. المبالغ المخصصة للمجلس في الموازنة العامة.
 2. الهبات والتبرعات والمنح التي ترد للمجلس شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.
- ب. يفتح للمجلس حساب خاص في الوزارة.

المادة 6

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام، بما في ذلك تحديد آليات وصلاحيات الانفاق من الحساب الخاص المنصوص عليه في المادة (5) من هذا النظام.

2023/7/30